ما نقله ونقل ايضا تاديب مرتكب ذلك وراجع جواب القابسي المذكور في الكراس الرابع من النكحة
المعيار ** وشرط من خالع في العقود نفقة من كان على المولود مدة الرضاع [illegible] منه قول
المسألة ما جرى به العمل في اللامية ايضا وذلك لزوم ما شرطه الزوج على زوجته في عقد الخلع من
نفقتها على الولد اكثر من مدة الرضاع وذلك خلاف مذهب المدونة قال سيدي ابراهيم بن هلال
رحمه الله واما ما قاله ابو المودة بعينه في مختصر فيما اشترطه الزوج على المختلعة من النفقة على
الولد بعد الحولين امدا سماه انه او شرط عليها الزوج نفقة نفسه سنة او سنتين انه يسقط
فهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقال المخزومي فيها يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر وقاله
اشهب وعبد الملك وابن نافع وابن دينار وبه قال سحنون وابن حبيب وصوبه الشيخ ابن محرز
واللخمي وابن يونس وغيرهم وكان ابن لبابة لا يرى قول ابن القاسم منه ويقول الحق على خلافه
ابن العطار وغير واحد من الموثقين يقول بقول المغيرة القضاء والعمل وقال القلشاني ما نصه
في المدونة ان شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين امدا سمياه او شرط عليها الزوج نفقة نفسه
سنة او سنتين سقط وانما نفقة الولد في الحولين فيلزمها لانه انما عليه من نفقة الولد لا ما شرط
الزوج من نفقة نفسه وقال المخزومي يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر وقاله اللخمي وقاله اشهب
وعبد الملك وهو احسن قال ابن يونس وقاله سحنون وهو الصواب قال ابن العطار بقول
المغيرة القضاء عند كافة المتيطي قال غير واحد من الموثقين بقول المغيرة العمل وذكر ابن سهل
في زوجة ابن الادعى عليها التزام نفقة ولو ما خمس عشرة سنة جواب الشيوخ ابن لبابة وابن وليد
وغيرهما ثم قال جوابهم على خلاف قول ابن القاسم في المدونة انه لا يجوز من شرط النفقة على الصبي
في المبارات الا على حولي الرضاع لا غير وما زاد فهو ساقط وجوابهم على مذهب المخزومي وغيره
وهو قول سحنون نظام في سماع ابن القاسم ثم قال وعلى قول سحنون ومن وافقه جواب الشيوخ
العمل وبه جرت الفتيا بجواز المبارات على التزام الزوجة او غيرها النفقة على الاولاد اعواما زائدة
على عامي الرضاع وعليه وضع الموثقون وثائقهم وذكر ابن سلمون المسألة ونسب المنع فيها
لمالك وابن القاسم والجواز للمخزومي وابن الماجشون واشهب وابن نافع لجواز الخلع بالغرر قال
واختار ذلك المتأخرون وبه جرى العمل والقضاء ومنهم من خصص الخلاف من النصوص بان كان الزايد
على امد الرضاع اشتراط الزوج عند عقد الخلع ارضاع الولد جائز ولازم بلا خلاف وهو كذلك انفرادا ذكر
الحطاب في التزاماته وشرحه على المختصر عن ابن رشد ونصه واما المخالعة على ارضاع الولد خاصة فلا
خلاف في جواز ذلك وان كان فيه غرر زاد في الشرح [illegible] ابن رشد اذ قد يموت الولد قبل انقضاء امد
الرضاع لان الرضاع قد يتوجه عليها في عدم الاب مليا كان قد يتوجه عليها استخف الغرر فيه وقيل

ابن عرفة

22

ابن عرفة منذ التوجيه حتى اذا نقله مسلما ونصه والخلع بنفقة حمل وقد يجب عليها يوما ما جائز لنقل
ابن بشير يحق على مجرد رضاع الولد اتفاقا وان كان فيه غرر لاحتمال موته قبل تمام امد كالوجوبه عليها في
عدم الاب ه ومن جوابه ابن بشير توجيه اخر قال وانما تسامح بجنس ما كان في العادة وهاهنا وان كانت
غنية ايضا لانه يشق على الاب تكلفه ه ثم ان ما تقدم كله انما هو اذا لم يشترط الزوج ثبوت النفقة على
الزوجة ولو مات الولد واما ان شرط نفقة الولد مدة معلومة عاش الولد او مات ففي ذلك اقوال ابن القاسم
رضي الله عنهم على جواز الخلع لانتفاء الغرر حينئذ ويكون للاب اخذ النفقة اذا مات الولد كما كانت
تدفعها عليه حيا حتى ينقضي الاجل فقال ابن سلمون وان شرط في عقد الخلع ثبوت النفقة بعد الموت
كثبوتها قبله جاز ذلك على قول مالك رحمه الله وغيره لارتفاع الغرر ه ونقل الحطاب والقلشاني
نحو ذلك عن المتيطي والتوضيح عن اللخمي وغيره فرع اذا اختلعت بنفقة ما تلد من الحمل او
اكثر فقال مالك لا نفقة للحمل وعليه اقتصر الشيخ خليل وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة
المخزومي لها نفقته اللخمي وهو احسن لانهما حقان اسقطت احدهما وبقي الاخر ا ه فصل
وهو الصواب ه نقل الزرقاني عن التتائي ومن العمل بفاس [illegible] ابن بشير من نوازل التمليك عن
ابن القاسم الغبريني ما نصه من خالعت على اسقاط نفقة ما في بطنها الصواب انه لا يتناول ما قبل
الوضع وانما يتوجه لما بعد الوضع عملا بالعرف ووقع في كلام ابن رشد في البيان ما يدل على تناوله
ولا شك انه الذي يقتضيه العرف ونقل في اخر الكراس الاول من [illegible] الكلام في مسائل الالتزام كلام ابن رشد
في المسألة وكلام اللخمي والباجي ثم قال بعد كلام طويل في تحصيله ما نصه واما نفقة الحمل بعد الخلع
فاختلف فيه والراجح سقوطها كما جزم به ابن رشد وان حكى فيه خلافا فرع [illegible] حيث
يقول لا يتناول ما قبل الوضع فعلى الزوج نفقة الحامل [illegible] عدم اسقاطها
النفقة وحيث يتناول ماذا اعسرت [illegible] عليها وعلى الولد ان وضع ورجع متى ايسرت على المنصوص
المعروف [illegible] لا انفاق عليها اضرار بالحمل خوف سقوطه وتلفه [illegible] على الولد
وابن رشد [illegible] على الولد [illegible] ذلك قال الغبريني المذكور ثم ما قلنا [illegible] عنه
تلخيصها ما نقله [illegible] التوضيح نقله الشيخ [illegible] على القاعدة
والنفقة ووقفت على نص التوضيح كما نقلا [illegible] وهو سهو من صاحب
التوضيح وكذا من الشيخ ميارة والفاظ التنبيه على ذلك والصواب اسقاط الواو وقال المخزومي
هو بعينه المغيرة والعطف يقتضي المغايرة ودليل التصويب [illegible] عن قول المختصر
وبالولد خلاف [illegible] اذ قال في تعداده من يختار [illegible] ما نصه والمخزومي وهو المغيرة بن عبد
الرحمن المخزومي من اكابر اصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكره [illegible] اول الطبقة الرابعة ووقع

اذا شرط المطلق نفقة الولد مدة معلومة عاش الولد او مات الحكم الجواز لانتفاء الغرر

شرح [illegible] المخزومي هو المغيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)